بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس محافظة واسط – إضافة لوظيفته – وكيله المحامي(ز. ع. ز) .

المدعى عليه : وزير الداخلية – إضافة لوظيفته – وكيله العقيد الحقوقي (ص. م. ج).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أن مجلس محافظة واسط وبجلسته المنعقدة في (٢٠١٣/١٠/٢١) المرقمة (٢٤) قد اصدر قراره المرقم (١١١) في (٢٠١٣/١٠/٢١) بتعيين العميد (ع. غ. ع.) مديراً لشرطة محافظة واسط وقد أستند القرار على القرار الصادر من مجلس المحافظة رقم (٢٦) في ٢٠١٣/٨/٦ بعدم موافقة مجلس المحافظة على تعيين اللواء (ر. ش. ج) مديراً لشرطة محافظة واسط لمخالفة تعيينه لاختصاصات مجلس المحافظة المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي تخص صلاحية مجلس المحافظة بتعيين أصحاب المناصب العليا ومنهم مدير عام شرطة واسط والذي تم تأكيده بموجب المادة (٤/تاسعاً/١) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الذي عرف أصحاب المناصب العليا بموجب المادة (١/ثامناً) من قانون التعديل المذكور إلا أن الوزارة وبعد صدور قرار تعيين العميد (ع. غ. ع) لشغل منصب مدير شرطة محافظة واسط قد ردت على القرار المذكور بأن القوانين التي تنظم عمل وزارة الداخلية وقوى الأمن الداخلي رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ و قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وقانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ تعتبر قوانين خاصة تقيد القوانين العامة وبين وكيل المدعي بأن الدستور حدد اختصاصات السلطات الاتحادية بالمادة (١٠٩) منه وليس من بينها تعيين مدير عام شرطة المحافظة وأن المادة (١١٥) من الدستور أعطت الأولوية لقانون المحافظات كما أن المادة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٣/تاسعاً) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم قد أعطى الصلاحية لمجلس المحافظة بالموافقة على تعيين أصحاب المناصب العليا في المحافظة وهم المديرون العامون ومنهم رؤساء الأجهزة الأمنية . وبين وكيل المدعي أن الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية كان قد قرر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ إعادة النظر بالقرار الصادر عن مجلس محافظة واسط بكتابه ٢٠١٢٣ في ٢٠١٣/١١/٤ بإقالة مدير شرطة محافظة واسط اللواء (ر. ش. ج) وتعيين بديلاً عنه وأن هذا القرار مخالف للقانون وطلب إبطال وإلغاء القرار المذكور . وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٢/٤ بين فيها أن تعيين مدير عام شرطة المحافظة يتطلب توفر شروط في المرشح ، وأن إقالته يجب أن يسبقه استجواب وتحقيق أصولي لإثبات الأمور المنسوبة له وأن صلاحيات السلطة الاتحادية محددة بالمادة (١١٠) من الدستور وليس المادة (١٠٩) كما أوردها وكيل المدعي وأن سياسة الأمن الوطني تتطلب بدورها سياسة أمنية تدار من الحكومة المركزية باعتبار أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن السياسة العامة للدولة في حفظ الأمن الداخلي لجمهورية العراق كما ورد في قانونها المرقم (١١) لسنة ١٩٩٤ المادة (١) منه الذي لازال نافذاً وأن تعيين مدير عام شرطة المحافظة هو من أولويات سياسة الأمن الوطني ، وطلب رد الدعوى . وقد رد وكيل المدعي على اللائحة الجوابية بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٧ التي تضمنت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين وكرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه دفوعه السابقة وطلب رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة كان قد أصدر أمراً ديوانياً برقم (٤٥١) الذي تضمنه الكتاب المرقم (٥٠٧٨ في ٢٠١٣/٩/٢) بتعيين اللواء (ر. ش. ج) للقيام بمهام مدير شرطة محافظة واسط (وكالة) إلا أن مجلس محافظة واسط رفض هذا التعيين بقراره المرقم (٢٦) في ٢٠١٣/٨/١٥ وعين العميد (ع. غ. ع. ج) بمنصب مدير شرطة محافظة واسط. طلب الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية بكتابه المرقم (٢٠١٢٣ في ٢٠١٣/١١/٤) من محافظة واسط إعادة النظر

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

في إقالة اللواء (ر. ش. ج) وتعيين بديل عنه فكانت هذه الدعوى التي يعترض فيها المدعي إضافة لوظيفته رئيس مجلس محافظة واسط على كتاب الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية المشار إليه وطلب بإبطال قرار الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية وإلغائه واعتماد القرار الصادر من مجلس محافظة واسط المشار إليه. وحيث أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٢٠/ثالثاً/٢) و (٣١/أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وليس من بين هذه الصلاحيات الاعتراض على قرار إقالة مدير عام شرطة المحافظة وتعيين بديل عنه. وحيث أن النظر في قانونية القرارات الادارية ومنها القرار المذكور يقع خارج اختصاص هذه المحكمة لذلك تكون الدعوى واجبة الرد. وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٥/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com